

قاعدة:) لا قطع في مسائل الاجتهاد (

وليد السعيدان

لا قطع في مسائل اجتهاد لا قطع ما اقول لا قطعية لا لا قطع في مسائل الاجتهاد وهذه قاعدة عظيمة نص عليها الشافعي وغيره من
الائمة لا قطع في مسألة اجتهادية - 00:00:00

وقصد بالقطع المقابل للظن فجميع مسائل الاجتهاد ايak ان تتعامل معها بناء على انها مقطوعة بل بناء على انها ظن قابلة للصواب
والخطأ فالعقل الحكيم في مسائل الاجتهاد هو من يجعل قوله صوابا قابلا - 00:00:15

للخطأ و يجعل قول غيره خطأ قابلا لانه ينظر الى هذه المسائل نظر غلبة ظن لا نظرا مقطوعا به وينافق عن قوله وكأنه قد دلت عليه
الادلة المتواترة ودللت عليه الشواهد الحسية والعلوية والسفلية. وهو في مسألة اجتهادي - 00:00:33

لا اذا لا قطع في مساجده ان نظرت فنظرك الاجتهاد ظني لا قطعي وان رجحت فترجحك الاجتهاد ظني لا قطعي انتبه وان خطأ
قولا مخالفك فتخطئتك له تخطئة ظنية لا قطع. اذا لا قطع في مسائل الاجتهاد ايا كان جزءها - 00:00:51

سواء صادرة منك او صادرة من غيرك عليك تعاملوا مع مسائل الاجتهاد يا شباب بهذه الصورة. فإذا لا قطع لا قطع تذكر مني هالقاطع
القاعدة لا قطع لا تقطع باي جزئية من جزئيات استدلالك غير مقطوع به - 00:01:09

قاعدتك الاصولية غير مقطوع بها ترجحك غير مقطوع به استيفاؤك للادلة في المسألة غير مقطوع يمكن في دليل ما شفتها انت هل
تقطع بان المسألة لم ينكر فيها الا لها الادلة فقط - 00:01:25

الا ولا لا؟ كذلك ترجحك غير مقطوع به. تخطئتك لقول غيرك غير مقطوع به فإذا بنى الانسان ذلك على غلبة الظن فحين اذ سيتقبل
الطرف الآخر ويقبل مخالفته له لكننا نعامل اقوالنا الاجتهادية على انها نصوص الوحي التي لا يمكن ولا يجوز ل احد ان تسول له نفسه
- 00:01:36

ان ينظر لها ولو بنس نفسه مخالفة. الله اكبر يا رسول الله كأنه رسول المسائل الاجتهادية مسائل ظنية - 00:01:58